منشور دوري رقم (2) لسنة 2012م
موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

الأخ/ المدير العام/ المدير الإقليمي المحترم
بنك /
بعد التحيــة:

الموضوع :المؤشرات الأساسية للاشتباه
الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالاشارة الى الموضوع اعلاه وفي اطار سعي البنك المركزي لمواكبة التطورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحاقاً للمنشور الدوري رقم (1) لسنة 2012م بشأن التعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبناءً على توجيهات الأخ / المحافظ تم اصدار هذه المؤشرات الأساسية للاشتباه كحد أدنى لمساعدة البنوك على التعرف على هذا النوع من العمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب والوفاء بمتطلبات الإخطار الى وحدة جمع المعلومات المالية بما يكفل التزام البنوك بتطبيق القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

.

أولاً: الهدف من المنشور

تزويد البنوك بالحد الأدنى لمؤشرات الاشتباه الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يكفل الالتزام بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

ثانياً: نطاق تطبيق المنشور

جميع البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية.

ثالثاً: مراحل غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية متداخلة فيما بينها كما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع

تتمثل هذه المرحلة في إيداع الأموال غير المشروعة التي غالبًا ما تكون نقدية في عدد من الحسابات المصرفية لدى البنوك أو توظيفها في مشاريع استثمارية مشروعة أو شراء أسهم وعقارات.

المرحلة الثانية:مرحلة التغطية أو التمويه

تتجسد هذه المرحلة في القيام بعمليات إبعاد للأموال غير المشروعة ونقلها محليًا أو خارجياً (في الغالب إلى الملاجئ الضريبية والبلدان المتشددة في تطبيق قوانين السرية المصرفية)، وغالبًا ما تتسم هذه العمليات بالتعقيد ليصعب تتبع مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك عبر استخدام العمليات المصرفية المتاحة وحسابات الشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى جهات أخرى.

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج

يتم في هذه المرحلة إعادة ضخ الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة وذلك عبر شراء الأسهم والسندات والعقارات وغيرها وتأسيس مشاريع استثمارية .... الخ ، أي على صورة استثمارات مشروعة (مرحب بها في معظم البلدان وخصوصًا النامية منها) وبالتالي يكون قد تم طمس كافة القرائن التي يمكن أن تدل على المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال فتبدو كأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة وبالتالي يتمكن غاسلي الأموال من استخدام هذه الأموال والاستفادة منها.

رابعاً: تمويل الإرهاب

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته حيث نجد إن الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما إلا أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالأهمية بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع.

خامساً: المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يمكن أن تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

أ) مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال

يعتمد التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال ، على مدى إلمام العاملين في البنك بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة ذات العلاقة بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما يلي بعض أمثلة للعمليات التي تتطلب المزيد من العناية والفحص للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل أموال:

1. العمليات النقدية :

1.1. الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية يقوم بها شخص طبيعي أو إعتباري بما لا يتناسب مع حجم نشاطه التجاري أو وظيفته.

1.2. الإيداعات النقدية المتكررة بحيث تتم عمليات الإيداع بمبالغ نقديه صغيرة بهدف عدم لفت انتباه موظفي البنك ولكن لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.

1.3. استخدام حسابات متعددة من قبل العميل في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيرا خلال فترة زمنية قصيرة.

1.4. الإيداعات النقدية المتكررة من قبل أشخاص أو جهات مختلفة في حسابات أحد العملاء لغرض غير واضح ودون أن يكون هنالك علاقة بين هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات وبين العميل.

1.5. الإيداعات أو السحوبات النقدية وبمبالغ كبيره والتي يقوم بها العميل الذي يستعمل الشيكات أو الأدوات المصرفية الأخرى ولا يتطلب نشاطه التعامل بالنقد بشكل كبير.

1.6. الإيداعات النقدية المتكررة في عدة فروع للبنك الواحد خلال فترة زمنية قصيرة سواء تم ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه أو بواسطة أشخاص آخرين.

1.7. الإيداعات النقدية دون مبرر واضح ، وخاصة إذا ما كان يتبع هذه الإيداعات تحويل خلال فترة قصيرة إلى حسابات أخرى لا تربطها بالعميل أي صلة واضحة.

1.8. عمليات الإيداعات أو السحوبات الكبيرة التي تتم باستخدام أجهزة الصرف والإيداع الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي البنك، خاصة إذا كانت هذه الإيداعات أو السحوبات لا تتماشى مع طبيعة نشاط العميل ودخله الاعتيادي.

1.9. الإيداعات والسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات الخاملة(االجامده – الراكدة) أو غير النشطة أو تتصف السحوبات المنفذة من خلالها بأنها كبيرة نسبياً أو من حسابات وردت إليها مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج.

1.10. تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بفترات قصيرة دون مبرر واضح.

1.11. القيام بعمليات متعددة من حسابات العميل بالبنك إلى حسابات لدى بنك آخر، بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى البنك الذي بدأت منه العمليات ،كذلك الاحتفاظ بحسابات لدى عدة بنوك تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المجمع في هذا الحساب إلى الخارج.

1.12. تقديم شيكات للتحصيل بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط العميل ، ودون قيام علاقة واضحة تبرر ذلك بين المستفيد والساحب أو المظهر للشيك.
1.13. إيدعات نقدية تتضمن أوراق نقدية بمعدلات كبيرة وبما لا يتناسب مع نشاط العميل .
1.14. تقارب الحركات النقدية المدينة والدائنة التي تتم على نفس الحساب خلال فترات زمنية قصيرة دون مبرر واضح.
1.15. قيام العميل باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه عند معرفة العميل بوجوب إتباع إجراءات العناية الواجبة.
1.16. تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
1.17. قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع .
1.18. قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة من محاسب قانوني.
1.19. عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحوبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات مما يدل على أن هناك مصادر دخل أخرى.
1.20. حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به دون مبرر واضح .

2. الحوالات :
2.1. استلام حوالات واردة من الخارج أو إصدار حوالات إلى الخارج بمبالغ بما لا تتناسب مع نشاط العميل.
2.2. تنفيذ حوالات بمبالغ كبيرة إلى الخارج أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.

2.3. التحويلات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالعميل ، أو تلك الصادرة من العميل لتلك الأطراف.
2.4. تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة ، أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.
2.5. تحويلات محلية بمبالغ كبيرة يتبعها تحويلات إلى الخارج وبعملات مختلفة.
2.6. تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
2.7. إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذ للسرية المصرفية أو الضريبية.
2.8. حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمتها إلى شيكات وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.
2.9. ورود تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة ، مثل تجارة أو زراعة المخدرات ، أو من دول ليست لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
2.10. تلقي تحويلات كبيرة من الخارج لحسابات راكدة أو غير نشطة.
2.11. التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقدًا ، بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
2.12. التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط العميل.
2.13. استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى.

3. عمليات الإعتمادات المستندية ومستندات التحصيل :
3.1. استيراد أو تصدير بضاعة لا يتماشى نوعها أو قيمتها مع طبيعة وحجم نشاط العميل.
3.2. وجود مؤشرات على الاختلاف بدرجة كبيرة بين قيمة البضاعة المبينة بالاعتماد المستندي أو مستندات التحصيل وبين قيمتها الحقيقية.
3.3. طلب العميل دون مبرر واضح تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندى أو مستندات التحصيل قبل الدفع.
3.4. تعدد فتح اعتمادات مستنديه أو التعامل من خلال مستندات التحصيل وبما لا يتناسب مع نشاط العميل .
3.5. فتح اعتمادات مستنديه مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وتاريخ تعاملاته مع البنك.

3.6. وجود شروط دفع تبدو غير عادية ، أو الدفع لصالح أطراف أخرى ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندى أو مستندات التحصيل.
3.7. أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها العميل أو تكون شركات الشحن ملكاً لنفس العميل.
3.8. أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من العميل للبنك أو لمكتب الجمارك غير مطابقة للأصل .
3.9. قيام العميل بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد.

4. خطابات الضمان :
4.1. تعدد إصدار خطابات ضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط العميل.
4.2. إصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط العميل وتاريخ تعاملاته مع البنك.
4.3. طلب المستفيد دون مبرر واضح تسييل خطابات ضمان بعد فترة قصيرة من إصدارها من قبل البنك.
4.4. إصدار خطابات ضمان بناء على طلب العميل دون وجود عقود لمشاريع قائمه.

5. التسهيلات الائتمانية :
5.1. طلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين ، أو تقديم العملاء المقترضين ضمانات إضافية مملوكة لآخرين ، مع عدم وجود صلة واضحة تربط بينهم.
5.2. الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات من بنك يعمل خارج البلاد بدون سبب واضح لذلك.
5.3. طلب العميل المقترض سرعة تحويل مبلغ القرض إلى بنوك أخرى أو إلى الخارج ، دون وضوح الغرض من ذلك.
5.4. السداد المبكر بصورة غير متوقعة للديون المتعثرة من قبل العميل أو أطراف أخرى وقبل الوقت المتوقع.
5.5. قيام العميل بشراء شهادات الإيداع واستخدامها في وقت لاحق كضمانة لسداد التسهيلات.

5.6. الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان تشتهر بزراعة وتجارة المخدرات.
5.7. الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية.
5.8. الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداع نقدي في الخارج.
5.9. قيام العميل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.

5.10. وجود ظروف تحيط بطلب الحصول على التسهيلات تؤدي إلى رفض البنك منح هذه التسهيلات نتيجة وجود شكوك حول صلاحية وصحة ضمانات هذه التسهيلات.
5.11. قيام العميل بتقديم بيانات مالية غير مدققه.

6. العمليات المصرفية الالكترونية :
6.1. تلقي الحساب عدة حوالات مالية صغيرة بطريقة الكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى الخارج .
6.2. إيداع أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم بوسيلة الكترونية من بلدان تشتهر بزراعة وإنتاج وتجارة المخدرات.
6.3. طلب العميل فتح حساب عبر الانترنت مع عدم تقديمه المعلومات اللازمة لاستكمال إجراءات فتح الحساب.
6.4. قيام العميل باستخدام الخدمة المصرفية عبر الانترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة دون أي سبب واضح.

7. البطاقات الائتمانية :
7.1. عمليات التغذية دون مبرر واضح بمبالغ تفوق الحد الممنوح للعميل أو الرصيد المستخدم.
7.2. تكرار قيام العملاء باستخدام كامل حد البطاقة ، ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين.
7.3. تكرار سحب الحد الأقصى للسحب النقدي اليومي المقرر للبطاقة.

8. عمليات النقد الأجنبي والشيكات السياحية :

8.1. شراء أو بيع عملات أجنبية بمبالغ كبيرة وبما لا يتناسب مع نشاط العميل.

8.2. إجراء عمليات شراء أو بيع متكرر لعملات أجنبية لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط العميل.

8.3. الطلبات المتكررة للحصول على الشيكات السياحية ، وغيرها من الأدوات القابلة للتداول وبما لا يتناسب مع نشاط العميل.

8.4. التعريف على هوية شخص من قبل جهة خارجية متواجدة في دول تشتهر بزراعة وتجارة المخدرات.

9. خدمات إيجار الخزائن :

9.1. قيام العميل بزيارات متكررة بشكل غير عادى للخزينة الخاصة به.

9.2. احتفاظ العملاء غير المقيمين بمنطقة البنك بخزائن دون مبرر واضح خاصة في حالة توافر هذه الخدمة في البنوك العاملة بالمنطقة التي يقيمون بها.

9.3. استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي من الممكن أن تشير إلى إمكانية العميل الإيداع بكميات كبيرة من المبالغ المالية في هذه الصناديق.

9.4. **العملاء الذين يستأجرون العديد من الخزائن دون مبرر واضح.**

10. سلوكيات العميل :

10.1. الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي البنك كالتعامل من خلال ماكينات الصراف الآلي باستمرار والتهرب من مسؤولي البنك كلما حاولوا الاتصال به.

10.2. ظهور علامات القلق والارتباك على العميل المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية.

10.3. امتلاك العميل أو المشتبه به حسابات مصرفية متعددة دون مبرر واضح.

10.4. الاستفسار بشكل ملح حول الأنظمة والسجلات لدى البنك والتعليمات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يمكنه تجنب المخالفات القانونية بشأنها.

10.5. طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.

10.6. طلب العميل المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي البنك الحصول على المعلومات الهامة الناقصة.
10.7. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المختصة بتفاصيلها.
10.8. العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرص المتاحة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية.
10.9. رفض العميل تزويد البنك بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.
10.10. العميل الذي لا يزال في طور مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
10.11. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره البنك ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
10.12. العميل الذي يقوم بتقديم الهدايا غير المبررة أو تقديم رشاوى لموظف البنك ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى أو يقدم وثائق إثبات الشخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد البنك بالمعلومات الشخصية الخاصة به.

10.13. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات ووثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

11. مؤشرات أخرى :

11.1. التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة ذو الجنسيات الأجنبية .
11.2. استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
11.3. انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.
11.4. الأشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من أوراق البنكنوت من فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون مبرر واضح.
11.5. العملاء الذين يتم استخدام حساباتهم في تلقى وصرف مبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو علاقة واضحة بصاحب الحساب ونشاطه.

11.6. الحسابات التي تتلقى إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة ثم يتم غلقها بعد فترة قصيره أو تركها في حالة ركود.
11.7. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
11.8. وجود سجل إجرامي للعميل المشتبه فيه أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية.
11.9. شراء عقارات / وسائل نقل /مجوهرات/ممتلكات أخرى بقيمة عالية .
11.10. ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.

11.11. وجود أطراف في العملية (المشتبه فيه أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجيه.
11.12. اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان.
11.13. وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.

12. سلوكيات الموظف :

تعتبر السلوكيات التالية لموظف البنك مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة:

12.1. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
12.2. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوزه للإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة أثناء تأديته لعمله.
12.3. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بان المستفيد أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
12.4. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة البنك.
12.5. التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي البنك دون مبرر واضح.

13. إرشادات عامة :

13.1. على البنك استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها مع التركيز على العمليات التى تتم عبر الدول المدرجه في قائمة الدول غير المتعاونة و قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دولياً.

13.2. على البنك متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحتهما خاصة ما يصدر في هذا المجال عن مجموعة العمل المالي (الفاتف)

Finacial Action Task Force (FATF) وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية.

13.3. على البنك معرفة مصدر الأموال المودعة عند فتح الحساب وخاصة الإيداعات النقدية الكبيرة.

13.4. على البنك عند إدارة الحسابات الخاملة (الجامدة – الراكدة) الالتزام بما يلي :

- تحديد فترة زمنية محددة للحسابات الجامدة، وبعد انتهاء تلك الفترة يتم تحويل هذه الحسابات للإدارة العامة.
- عدم تنفيذ أي عمليات على هذه الحسابات إلا بواسطة مدير الفرع أو من ينوب عنه .
- التدقيق في مراقبة الشيكات المسحوبة عليها .
- عدم الصرف من هذه الحسابات إلا بموجب شيكات .

13.5. برمجة النظام الآلي للبنك لإعداد التقارير التي تساعد على زيادة كفاءة وفعالية أنظمة البنك الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التقارير المقترحة ما يلي:

- تقارير حركات وارصدة الحسابات الجارية

تشمل جميع الحسابات سواء للعملاء أو للموظفين بحيث تتضمن جميع حركات كل حساب خلال فتره زمنيه محدده (شهرياً أو ربعياً) وارصدة الحسابات في نهاية كل شهر ومعدل الرصيد وعدد العمليات المنفذه وبما يمكن من التعرف على أي نشاط غير اعتيادي .

- **تقارير الحوالات:**

تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصادرة الداخلية والخارجية، مبلغ كل حوالة،العملة ، طريقة الدفع سواء نقداً او بشيك ولكل عميل على حده .

- **تقارير حركة وأرصدة حسابات البنوك الخارجية :**

تشمل جميع الحوالات المنفذة بأي وسيله وتحدد فيها المبلغ والعملة،اسم البنك واسم المستفيد،كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل بنك خارجي واي تغيرات اخرى.

ب) مؤشرات الاشتباه للتعرف على العمليات التي يمكن ان تتضمن تمويل الإرهاب

1. **الحسابات التي تتم بها إيداعات أو تتلقى تحويلات من منظمات أو جمعيات أو جهات آخرى لا تهدف للربح محليه أو خارجيه ، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.**
2. **العمليات التي تتم على حسابات جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.**
3. **وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جهات خارجيه ، لحسابات جهة لا تهدف للربح ، وخاصة عند عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهم.**
4. **التحويلات التي ترد من أو ترسل إلى دول يشتهر عنها بدعم الإرهاب.**
5. **التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.**
6. **حسابات الأفراد التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن عنها تمويل نفقاتهم المعيشية.**

وبناءً على ماسبق يتم الاسترشاد بهذا المنشور عند تحديد عناصر الاشتباه والالتزام بالارشادات العامه وإخطار وحدة جمع المعلومات المالية بأي عملية يشتبه في أنها تتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب

سواء تمت هذه العملية أو لم تتم وفقا لارشادات الإخطار الصادرة عن الوحدة والتى تتضمن نماذج الإخطار عن العمليات المشبوهه.

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره ،،،،

وتقبلوا تحياتنا،،،،،

محمد سعد الروضي
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك